	ڪتبها Administrator
	المخميس, 16 فبراير 2012 13:11 -
	بيان مشترك
مية	السلطات السورية تستمر في محاكمة المشاركين في التظاهرات السلم
<del></del>	
	ومحاكمة النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان في سورية
	18 · A
	إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية, نعبر عن قا غير العادلة للناشطين السلميين والمناضلين من اجل التغيير الديمقر
	بير إيقاف هذه المحاكمات وإطلاق سراح ذاشطي حقوق المإنسان والناشطي
	ومن المحاكمات المتي وصلتنا التالية :
	حركت النيابة العامة برأس العين بتاريخ 11/1/2012 الدعوى الت
7	رئيس الدولمة وتخريب أشياء الغير وإزاء المواطنين وفق أحكام الموا، ,
من قانه ن العقه بات السه دي العام	, 374 - 376/ من قانون المعقوبات السوري العام بدلالة المادتين/216 - 217/
\tag{\tag{\tag{\tag{\tag{\tag{\tag{	
	بحق كل من :

المناشط المسياسي سعدون محمد شيخو( عضو المكتب السياسي لحزب آزادي الكردي في سوريا)

كتبها Administrator الخميس, 16 فبراير 2012 13:11 -

. 10 - 🏾 🖰 🗀 الناشط المسياسي راشد موسى محمد القيادي في حزب آزادي الكردي في سوريا

.25. [] [] [الناشط السياسي محمد يوسف برو (عضو المجلس الوطني الكردي في سوريا

. 26- 0 0 0 كاميران يوسف برو . 27- 0 0 0 محمود والي شيخ محمد . 28- 0 0 محمد والي شيخ محمد . 29- 0 0 الذاشط السياسي محمود جميل عبد الحليم . 30- 0 0 0 رجوان عبد الحليم المرزة . 31- 0 0 انطوان يوسف بغدي .32- 0 0 عقبة ذافع دودى . 33- 0 0 أحمد حاج نجاد . 34- 0 0 0 الذاشط المحقوقي جوان سليمان أيو .35- 0 0 0 الذاشط السياسي محمود العمو بن محمد القيادي في حزب يكيتي الكردي في سوريا

والتي تم تحريكها من قبل النيابة العامة برأس العين على خلفية أحداث المظاهرات السلمية في مدينة رأس العين.

- بتاريخ 8 /2012/22 عقدت محكمة صلح جزاء المقامشلي بالدعوى رقم أساس/198/ لعام 2012 أمام محكمة صلح جزاء المقامشلي إدهاء المنيابة المعامة رقم/ 1/ 2012. جلسة جديدة لمحاكمة المناشطين:

1- دلبرين فرحان المحمد . 2- نزهان فارس تمو . 3 - عبد الرزاق نهايت التمو . 4 - حسن صالح إبراهيم سكرتير يكيتي السابق . 5 - عادل عز الدين خلف . 6 - كرم إبراهيم يوسف . 7 - كادار فرحان خضر . 8 - أسامة منصور الهلالي . 9 - محمد سعيد داوي معو . 10 - آلان عصمت إبراهيم .

المتهمة : المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين ( 335 – 336 ) من قانون العقوبات السوري العام وقد أجلت الدعوى إلى يوم 2012/2/26 لإعادة

- بتاريخ 2012/2/12 أصدرت محكمة صلح جزاء المقامشلي بالدهوى رقم أساس/200/ لعام 2012 إدهاء المنيابة المعامة رقم /184/ تاري خ 2012/1/12 . جكمها رقم/111/ على المناشطين:

1-عبد الرحمن محمد على عمر . 2- كادار فرحان خضر . 3- عبد السلام محمد على عمر . 4- جوان لقمان إبر اهيم . 5- هجار محمد على .

المتهمة : المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين ( 335 - 336 ) من قانون المعقوبات السوري المعام وقضى المحكم بحبس كل واحد من

الخميس, 16 فبراير 2012 13:11 -

المدعى عليهم بالسجن لمدة شهراً واحداً والغرامة عشرون ألف ليرة سورية لكل واحد من المدعى عليهم.

- بتاريخ 2012/2/12 عقدت محكمة صلح جزاء المقامشلي بالدهوى رقم أساس /174/ لعام 2012 إدهاء المنيابة المعامة رقم / 158 / تاريخ 24 / 2012/1. جلسة جديدة لمحاكمة المناشطين:

1- الناشط السياسي إبراهيم خليل برو عضو المكتب السياسي لحزب يكيتي الكردي في سوريا. 2- الناشط السياسي حسن صالح إبراهيم السكرتير السابق لحزب يكيتي الكردي في سوريا. 3- فرج إبراهيم الحسن. 4- محمد معصوم محمد. 5- سعيد محمد محمد. 6- مروان خليل خليل . 7- المحامي محمد إسماعيل عبدي . 8- عبد الحليم خليل حسين - 9. بهجت إسماعيل درويش . 10- هلوش عزيز حسو . 11-فواز سليمان محمود

المتهمة : المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين ( 335 – 336 ) من قانون العقوبات السوري العام وقد أجل النظر بالدعوى إلى يوم 2/26 / 2012 لتجديد التبليغ للمدعى عليهم .

- بتاريخ 2012/2/13 أصدرت محكمة صلح جزاء المقامشلي بالمدعوى رقم أساس/251/ لعام 2012 إدعاء المنيابة المعامة رقم/226/ تاريخ 2012/1/12. حكمها رقم/115/

على

الناشط

:هجار محمد على

التهمة : التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين ( 335 - 336 ) من قانون العقوبات السوري العام وقضى الحكم بتخلي المحكمة بالنظر بالجرم المسند للمدعى عليهم لصالح محكمة صلح الجزاء بالقامشلي لعدم أختصاصها النوعي بالنظر بالدعوى لخروج النظر بالجرم من صلاحيات المحكمة .

- بتاريخ 2012/2/13 أصدرت محكمة صلح جزاء المقامشلي بالمدعوى رقم أساس / 253 / ثعام 2012 إدعاء المنيابة المعامة رقم / 228 / تاري خ 2012/1/1/2 . قرارها رقم / 114 / بحق المناشطين :

1-محمد سعيد داوي معو . 2- عبد الصمد محمد علي عمر . 3- الناشط السياسي حسن صالح إبراهيم السكرتير السابق لحزب يكيتي الكردي في سوريا .

الخميس, 16 فبراير 2012 13:11 -

التهمة : التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين ( 335 - 336 ) من قانون العقوبات السوري العام ، وقضى الحكم ببراءة المدعى عليهم من الجرم المسند أليهم لعدم الثبوت .

- بتاريخ 2012/2/14 عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالمدهوى رقم أساس /254/ لعام 2012 إدهاء المنيابة المعامة رقم / 229 / تاريخ 22/ 12/2. جلسة جديدة لمحاكمة المناشطين:

1-سعيد محمد محمد . 2- كادار فرحان الخضر . 3- كاوى هجار محمد علي . 4- عادل عز الدين خلف . 5- جوان لقمان إبر اهيم . 6-رامان محمد حفيظ حاج موسى . 7- كانيوار فارس أحمد . 8- وليد علي رشو . .

المتهمة : المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين ( 335 - 336 ) من قانون العقوبات السوري العام وقد أجلت المنظر بالدعوى إلى يوم 22/ 2012/2 لتبليغ المدعى عليهم .

- بتاريخ 2012/2/15 عقدت محكمة صلح جزاء المقامشلي بالدهوى رقم أساس /252/ لعام 2012 إدهاء المنيابة المعامة رقم / 227/ تاريخ 1/22 /2012. جلسة جديدة لمحاكمة المناشطين:

- 1 المحامية والناشطة السياسية ميديا شاكر محمود . 2 - المحامي والناشط الحقوقي المعروف محمد إسماعيل عبدي . 3 - الناشط السياسي حسن صالح إبراهيم المسكرتير السابق لحزب يكيتي الكردي في سوريا . 4 - فرحان عبد الباري أحمي . 5 - كانيوار فارس أحمد . 6 - لوند صلاح محمد . 7 - زانا صلاح محمد . 8 - عدنان فهيم محمد . 9 - خالد عبد القادر الخطيب . 10 - سراج فرحان كلش . 11 - نواف فرحان النايف . 12 - آلمان عصمت إبراهيم . 13 - عادل عز الدين خلف . 14 - هجار محمد علي . 15 - عبد الصمد محمد علي عمر . 17 - عبد السلام محمد علي عمر . 18 - كادار فرحان خضر . 19 - جوان لقمان إبراهيم . 20 - معروف أحمد ملا أحمد . 21 - إبراهيم خليل برو . 22 - محمد معصوم محمد عد قاز سليمان محمود . 22 - علي خليل الأحمد . 25 - فاطمة محمد محمود .

المتهمة : المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين ( 335 - 336 ) من قانون العقوبات السوري العام .وقد أجلت الدعوى إلى يوم 2012/2/26 لتبليغ المدعى عليهم .

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية ندين وبشدة محاكمة معتقلي التظاهرات السلمية, ونطالب بإسقاط التهم الموجه لهم وإخلاء سبيلهم فورا. علاوة على ذلك فإننا نبدي قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته وحياديته وتبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمرارا في انتهاك الحكومة السورية للحريات

الخميس, 16 فبراير 2012 13:11 -

الأساسية واستقلال القضاء التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية وتحديدا بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية بتاريخ 9/4/21 ودخل حيز المنفاذ بتاريخ 976/33/23 وبشكل أخص المادة (4) والمادة (14) والمادة (19) من هذا العهد. كما نعود ونؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الماتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها المرابعة والثمانين، تموز 2005

نذكر، نحن في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية بأن ما فعله الناشطون السياسيون ونشطاء حقوق الإنسان. ومشاركتهم في التظاهرات السلمية من اجل التغيير الوطني والديمقراطي والسلمي ما هو إلما ممارسة سلمية لحقوقهم الأساسية التي كفلها الدستور السوري والقانون الدولي. إذ تنص المادة (38) من بين العديد من المواد الأخرى على أن " لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى ". وعليه فإن المحاكمة المنعقدة لدى محكمة الجنايات المسورية تنتهك هذه الضمانات الدستورية.

واننا نؤكد على أن الحق في التظاهر السلمى مكفول ومعترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة, كما هو وارد في المادة (163) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3), والمادة (12), إن حرية الرأي والمتعبير, مصونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان, وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان, ومن النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها, كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولما يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، ويقع كل اتفاق علي ذلك منعدم وليس له أي آثار قانونية, لذلك فإن القمع العنيف للمظاهرات السلمية جرائم دولية تستوجب المساعلة والمحاكمة,ولذلك فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل من اجل:

-1 سحب التهم الموجهة للنشطاء المذكورين اهلاه, ولجميع من شارك بالتظاهرات السلمية في سورية, ووقف المحاكمات الجارية بحق النشطاء السياسيين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

-2 وفي حال عدم سحب التهم، ضمان حق المُدعى عليهم في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة بما يتفق وما صادقت عليه سوريا من التزامات لا سيما المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 والمادة (14.1 و 14.5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 وكذلك ضمان أن تكون إجراءات

الخميس, 16 فبراير 2012 13:11 -

المحاكمة تلك منسجمة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة المقضائية الصادرة عام 1985 والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والصادرة في 1990

-3 أن يتمتع المُدعى عليهم بحقهم في الحصول على محاكمة تتوفر فيه شروط المحاكمات العادلة. لان أحكام مواد قانون العقوبات مبهمة وفضفاضة إلى حد كبير بما يتيح للسلطات استخدامها في التضييق على المعارضين السلميين ونشطاء حقوق الإنسان. وهلاوة على ذلك، هنالك مخاوف جدية بأن المُدعى عليهم تعرضوا وسيتعرضون إلى معاملة سيئة أثناء احتجازهم.

- 4 اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية.

-5 إغلاق ملف الاهتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين, ومعتقلي الرأي والضمير, وجميع من تم اعتقالهم بسبب مشاركاتهم بالتجمعات السلمية التي قامت في مختلف المدن السورية, ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعةً لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة

-6 ضمان المحقوق والمحريات المأساسية لحقوق الإنسان في سورية,عبر تفعيل مرسوم المغاء حالمة المطوارئ والمأحكام العرفية.

-7 كف أيدي المأجهزة المأمنية عن التدخل في حياة المواطنين عبر الكف عن ملاحقة المواطنين والمثقفين والناشطين والسماح لمنظمات حقوق الإنسان بممارسة نشاطها بشكل فعلى.

-8 احترام الحكومة السورية لجميع التزاماتها فيما يختص بحقوق الإنسان كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وكما تنص عليها الصكوك الدولية التي صادقت عليها سوريا لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، وكما يكفلها الدستور السوري؛ وبناء على ذلك احترام حقوق المواطنين وصونها بشكل كامل فيما يتعلق بشكل خاص بالتمتع بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي.

واذ نعلن تأييدنا الكامل لممارسة السوريين جميعا حقهم في التجمع والاحتجاج السلمي والتعبير عن مطالبهم المشروعة والمحقة والعادلة, فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل سريعا على تنفيذها, من اجل صيانة وحدة المجتمع السوري وضمان مستقبل ديمقراطي امن وواعد لجميع أبناءه دون أي استثناء.



السلطات السورية تستمر في محاكمة المشاركين في التظاهرات السلمية ومحاكمة النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان في سورية

كتبها Administrator

الخميس, 16 فبراير 2012 13:11 -

-6 لجان الدفاع عن المحريات المديمقر اطية وحقوق المانسان في سورية (ل.د.ح).